

## كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

نعم لا يجوز طلاق الموسوس لا انشاء ولا اخبارا انشاء بقوله انت طلاق ولا اخبارا بان يقر عند القاضي بأنه مطلق فانه لا يعتبر لانه مغلوب على امره وقال عطاء اذا اذا بدا بالطلاق فله شرطه - [00:00:16](#)

اذا بدأ بالطلاق فله شرطه كيف دون هذا يعني اذا طلاق طلاقا معلقا بشرط فبدأ بالطلاق فله شرطه مثل يقول زوجتي طلاق اذا غربت الشمس فبدأ بالطلاق قبل الشرط فلا تطلق - [00:00:49](#)

حتى تغرب الشمس لان بعض العلماء رحهم الله قال اذا بدأ بالطلاق لغى الشرط اذا بدأ بالطلاق فلغى الشرط فاذا قال ان زوجتي طلاق اذا غربت الشمس انطلقت بقوله زوجة طلاق - [00:01:15](#)

ولغى قوله اذا غربت الشمس وعلى هذا اذا بدأ بالشرط وقال اذا غربت الشمس وجدت فزوجي طلاق فلا تطرقوا الا اذا غربت الشمس قولها قولا واحدا وانما الخلاف فيما اذا تقدم الجواب - [00:01:35](#)

فقال زوجتي طلاق اذا غربت الشمس وال الصحيح انها لا تطلب كما قال اذا بدأ بالطلاق فله شرطه. نعم اي بلا بالشرط هذا له شرط بالاتفاق اذا قال اذا غربت الشمس فزوجتي طلاق - [00:01:57](#)

فلا تطرق الا اذا غربت بالاتفاق لكن اذا قال زوجتي طلاق اذا غربت الشمس فمن العلماء من قال تطبق تطلع حالا ولا ولا تنتظر غروب الشمس لان الشرط تأخر فال الصحيح كما ما قاله عطاء لانه لا فرق - [00:02:24](#)

نعم نعم ايه هذا غير مجنون لكن استشهد فيه البخاري ليستدل بها على ان الطلاق مبني على النية مبني على النية والمجنون والسكنان والمكره والمستغلق هؤلاء لا نية لهم نية اللفظ بارك الله فيك ما هو نية الطلاق - [00:02:42](#)

ذكرنا فيما يتعلق بنية الطلاق ذكرنا انه اقسام لكنه ثلاث اقسام طيب نعم لا وبالنسبة للصلوة ايضا وبالنسبة للصلوة هل صحت ام لا لانه يosoos يقول هل كبرت للاحرام او ما كبرت - [00:03:11](#)

حتى بالطلاق يosoos ويطلق زوجته يطلق زوجته يعني يرى من نفسه انه طلاق زوجته اي نعم بينه وبين نفسه او باللفظ لكن ما قصد الطلاق احيانا يقول بلا شي اقعد اتردد واقلق - [00:03:35](#)

خلاص زوجتي طلاق ويصرح هل يقع الطلاق في الاخير ما يقع لانه مكره عليه كالمكره مغلق عليه وهذا ايضا يقع الموسوس لانه يجب من نفسه ضيقا ضيقا عظيما تقول وشو لا اقعد يتردد - [00:03:57](#)

واشكك واطلاق خلاص انها طلاق يجي لمن يستفتني يقول ما عليك طلاق يا ولد لا قلوا الطلاق الموسوس فيه ولا هذا الذي اوقعته لاجل تطهارة من هذا طيب الطهارة يا شيخ - [00:04:17](#)

كيف حتى الطهارة ايضا نقول الطهارة اذا قال لك الشيطان انت ما اتممت الاعظم انت ما نويت تقول صلي لو لو كنت تعتقد انك تصلي على غير وضوء واحدة ايه لانه بال او بال او - [00:04:34](#)

لكن نقول له لا لا تفعل لا تروح تقول ابا انقذ وضوء الا اترك الوسوس وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم طيب اه يقول ترى انا زودنا على الاسلحة هنا اخر شي عند الاخ مصطفى - [00:05:02](#)

طيب يقول وقال نافع طلاق امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء وهذا يوافق قول من قول عطا لان الرجل طلاق امرأته البتة ان خرجت - [00:05:22](#)

فبدأ بالطلاق قبل الشرط فقال ابن عمر هو على مسراه ان لم تخرج فلا بأس بشيء وان خرجت فقد بنت منه طيب وقال الزهري فيمن

قال ان لم افعل كذا فامرأتي طالق - 00:05:44

قال قل ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمي اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته الكلام الذهري هنا - 00:06:02

ليس في وقوع الطلاق من عدمه ولكن بتعجيل الطلاق من تأجيله فاذا قال ان لم افعل كذا فامرأتي طالق ما اردت الا ما افعله الان اردت ان لم افعله ولو بعد حين - 00:06:20

فامرأتي طالق نقول ها لا تطلقوا الان على حسب ما نوى قد يقول ان لم افعل كذا في حضور فلان بامرأة طالق لا مطلقا او ان لم افعل كذا في يوم العيد - 00:06:39

لا مطلقا او ان لم يفعل كذا في البلد الفلاني لا مطلقا فهو على نعم ما هو على نيته ولهذا قال الفقهاء في باب تعليق الطلاق بالشروط بمثل ما قال - 00:06:57

انه على حسب ما نوى طيب ولكنه يقول فعل ذلك في دينه وامانته بمعنى انه لو رفع الحكم فان مثل هذه الصيغة تقتضي الفورية يحكم عليه الفورية فاذا مضى زمن تتمكن فيه من الفعل ولم يفعل - 00:07:12

فان زوجته تطلب هذا اذا رفع الى الحكم اما اذا لم يرفع فعلى دينه وامانته. نعم شلون يبي منه شي ايه فهي فورية تكون نعم لأنها ان مع لم للفور - 00:07:37

الا اذا وجد قرينة هونية فهذا ما نوى. طيب وقال يقول المؤلف رحمة الله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته ابراهيم النخعي قال اذا قال لزوجته لا حاجة لي فيك - 00:08:06

فعلى نيته فيكون كنایة ان نوى الطلاق والا فلا انه قد يقول لا حاجة لي فيك يعني الان يعني لا اريد ان استمتع بك في هذه الساعة فلا يكون طلاقا - 00:08:26

وهذا لا يتعلق في مسألة الطلاق المكره والسكنان لكن يستفيد به ان هؤلاء العلماء ردوا المسألة الى النية والسكنان والمحنون ونحوم ليس لهم نية فلا عليهم طلاق وطلاق كل قوم بلسانهم - 00:08:42

اي بلغتهم فلو قال الاعجمي الذي لا يعرف معنى الطلاق قال زوجتي طالق وهو ما يدرى وش معنى الطلاق يحسب ان معنى قول العرب زوجتي طالق اي زوجتي جميلة وخفيفة الروح - 00:09:04

نعم فقال زوجتي طالق يتحدث حدث بين زوجته الجميلة وخفيفة الروح نعم تطلق ولا ما هي بطلق؟ ليش ما تطلق؟ ها؟ لأن لسانهم ما يقتضي هكذا فالعبرة بالنسبة وقال قنادة - 00:09:24

اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل ظهر مرة فان استبان حملها فقد بانت تقول اذا قال انت لامرائي ان حملت فانت طالق ثلاثا مشكلة هذى - 00:09:43

يقول عاد ما يمكن جمعها الا بعد كل ظهر مرة بس ليش لانه يتحمل ان تعلق في هذا الجماع فتكون حاملا فيطؤها وقد بانت منه ومعلوم انه لا يجوز ان يقعها ان يطأها وهي بائنة منه - 00:10:10

واضح؟ والطلاق كله قومي لسانهم؟ لا واضح. ها واضح؟ والله بعضكم ما طيب قال لزوجته ان حملتي فانت طالق ثلاثا كده اذا حملت صارت طالقا ثلاثا فتبين منه يقول الان - 00:10:32

اذا ظهرت من الحيض يعني حاضر في ظهرة من الحيض فقد تبين انها ليست بحامل. يجوز يجامعها ولا لا؟ يجوز ان يجامعها ان يجامعها لان الان غير حامل لكن اذا جمعها مرة - 00:10:55

لا يجوز ان يجامعها حتى تحيظ السبب لانه يتحمل انها حملت من هذا الجماع اذا حملت فقد طلقت كم؟ ثلاثا فتكون بائنا منه طبعا وهذا بناء على القول بان بان قول القائل انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا - 00:11:11

طيب وقال الحسن اذا قال الحق باهلك نيته وش معناه يعني يرجع الى نيته. اذا قال الحق باهلك. فهو كنایة ان اراد به الطلاق فهو طلاق وان اراد به وان لم يرد الطلاق - 00:11:33

فليس بطلاق حتى عند الغضب على القول الراجح الكنایات انه اذا لم لن ينوي الطلاق فليس بطلاق فان الرجل عند الغضب قد يقول الحق باهلك يريد ان تصد عن وجهه ما دام غضبان - 00:11:57

اليس كذلك لانه الانسان اذا هدأ راجع نفسه فلما غضب عليها غضب الشرير قال يلا قومي روحي يريد بهذا انها تبعد عنه فان بعض الرجال يفعل هكذا واحيانا هو نفسه يخرج من البيت - 00:12:16

حتى لا ينفذ ما يكرهه فنقول هو على ما نوى اذا قال الحق باهلك كذلك يقول ابن عباس الطلاق عن وتر والعتاق ما اريد به وجه الله كلماتنا محكمة الطلاق عن وتر - 00:12:37

يعني عن حاجة وقصد طلاق ليس مرادا ولم يكن عن حاجة فانه ليس بطلاق فالانسان الذي يطلق لا يكون طلاقه كاملا الا اذا كان عن وتر يعني عن حاجة فاما - 00:12:56

فالكلمات التي تأتي بمجرد الغضب او المخالفة فهذا بالحقيقة طلاق ناقص ولها يكثر ان يقع هذا الطلاق على وجه بدعي دائمamente يقع في طهر جمع فيه بغير ان يتبيّن حملها. دائمamente يقع وهي - 00:13:23

حائض ولها بدأ الناس الان يزيلون في دفاتر حساباتهم والله انا انطلقته هذى المرة هي الثالثة لكن الطلاقة الاولى كانت حائض والطلاقة الثانية كانت في طهر جمعها فيه نعم واحدة - 00:13:49

ومشكلة هذى والله تحيرنا في الواقع لانه كل انسان يستطيع اذا شاف ان المسألة ستغدو يروح ينقب فيما مضى كما قال الشيخ عبد الله بن بطيخ رحمة الله قال ان الناس يعتقدون ان طلاق الحائض واقع ويطلقونه على انه واقع - 00:14:09

فاما جاءت البينونة قالوا طلاقنا كان في حيظ فارادوا المخرج فهذا بالحقيقة تحير الانسان بين امررين بين ان لا ينفذ الطلاق لانه مقتضى الاadle وبين ان ننفذ الطلاق الزاما للانسان بما - 00:14:29

بما التزمه اللي هو ذاك الساعي يعتقد ان الطلاق واقع ولا عنده فيه اشكال ولذلك يريد النفس ان زوجته قد بانت حتى انه اذا انقضت العدة ما يستمتع بها الا بعد - 00:14:49

ليش؟ الا بدأ وقت جديد نعم كيف وش تقصد؟ يعني بيقول انه لا يحدث حادث الا في週の週末 بعد الحج ما تدري يقولون ان البوياضة عند المرأة لا تنزل الا بعد اسبوع من الحج - 00:15:04

ما علينا منهم. لا لا لكن حتى لو قالوها طيب هو اعلم بهذا الشأن هو الغالب لكن يختلف لا المهم على كل حال الرسول عليه الصلاة والسلام قال مره فليطلقها طاهرا او حائض - 00:15:27

واذن للاستمتاع بالنساء اذا السبايا اذا حضن مرة واحدة ايه جزاء الاخ رشاد يقول هل هل مثلا لو لو قلنا انه يمكن العلم ببراءة الرحم هل يجوز ان يجامعها قبل اسبوعين - 00:15:46

ايه اذا معناه لازم تتعذر الحروق اقصد يعني ايه ما في شيء اذا معناها يجمع الامتناع والاحسن ان نمنعه حتى لا يتجرأ احد بعد هذا ان يقول مثل هذا القول - 00:16:20

كان نعم يا عادل ايش والعطاء ايه اي نعم لان لان الاصل ان هذا الجماع يحصل فيه الولد ها علق الحمد لله قلت انه لا يا جماعة الا مرة واحدة بعد الظهر - 00:16:45

قالت له نعم يعني هل هذا مرة واحدة او يوم واحد لا الجماع الاول فقط خلاص اخذنا ثلاثة يا اخوان وش معنى طيب تجاوزنا ثلاثة - 00:17:15

هذا شاذ الشاذ لا يقاس عليه. يلا نقرأ او ما كملنا. طيب. وقال ابن عباس الطلاق عن الوطن. وقال الزهري اذا قال ان قال ما انت بامرأة نيتها ما هي عندنا - 00:17:31

وقال الزهري ان قال ما انت بامرأة نيتها وان نوى طلاقا فهو على ما نوى - 00:17:52